مسطح اي لكي لا تمنعوا ان تحملوا قرابتي محل مودتكم والملا يسره بين الاجر ومودة قرابته
مع انها فريضة من جملة الفرايض انها مما يسره من امنه لما جبل عليه الانسان من محبة
قرابته واخراجها في صورة الاستثنا تخييلا ان من لم يقم بهذه الفريضة فقد غلط بغير الله
عليه بالرسالة واضاع ما كان يقال يريد من حفظ قرابته من تحملها اذ هو منع وهذا اعمال
ظهر في هذا التفسير على تفسير القرني لمطلق ما يقرب الى الله واحاديث الحظ على
محبة اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي متواترة المعنى تنص تفسير القرني بهم
او تعينه وبعد تفسير الا ان تودوني بسبب رحم بيني وبينكم ومن امرح الاحاديث
قوله صلى الله عليه وآله ان ربه احبوا الله لما يغذوكم به من النعم واحبوني بحب الله واحبوا
اهل بيتي لحبي لهم لكن الحمد على ما رزقنا من ذلك اللهم اجعله خالصا لوجهك وبلغنا منه ابلغ
ما نرجوه منا بجوادك يا ودود قوله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله
فيها ان من اتبع مبتدعا في حكم بخلاف الكتاب والسنة فقد جعله شريكا لله تعالى كانه اتبع له
ما لم يكن الله سبحانه وهو شرع الاحكام وكلف كل مكلف من انبيا بحدود ما لا يختص الله سبحانه
كعلم الغيب واختراع الافعال والتحريم منع ان يذكر اسم الله عليه كما يفعله الجاهلية مثلا
لقول الكاهن ونحو ذلك قوله تعالى وان يشا الله يختم على قلبك قال قتادة يتيسر القرآن
وينقطع عنك الوحي حاصله يجعلك كمن لم يكن عنده شيء ولا يرجى منه لا يمحو جهلك بختم ما على
قلبك كما في صفة الكفار وقد تقدم في الكشاف وهو يعسف في بشع من جهات ثم الترم تفريعا
على ذلك ان الله لا يمحو الباطل ليس بمعطوف على المجزوم وان حذف الواو خطا اتباعا للرسم
نحو سندع الزبانية وايده بعضهم بان محق الله الحق معطوف عليه وهو مرفوع وليس
ما ذكره بمتعين لانه كلام مبتدأ لوجود الرفع فهو الظاهر بخلاف الجزم فان الظاهر فيه
الجزم والايه من محو ان نشا ننزل عليهم من السما آية فظلت اعناقهم لها خاضعين ولو
سلمنا كل ليس هذا ونحوه ذكر من الآيات التي حاصلها ان الله قادر
على حصول ما يقترحه الرسول صلى الله عليه وآله لكن لم يفعله لحصوله من هداياتهم وقوله لي
لو كان الغرض حصول ايمانهم لا يحالة وهدم الباطل البتة مرة دون مرة الى الاستدلال لفعلنا ولكن
بلا تسليط رسول ونحوه فهو غير ما عليه الا ما امرت به فتعلق همتك به لحصول
الغرض البتة حتى تنساق لعدم ذهاب نفسك عليهم حسرات وقال لو اتبعنا ليس
محو الباطل من جزء شرط فهو كلام مبتدأ وهذا كلام غافل عن المراد فانه
ليس المراد مطلق محو الباطل بل محو البتة وهذا هو قدر البسيطة قد ما وجدت شا
قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فيها على قراءة ثوب لسلامة ان
كل مصيبة فبسبب من قبل المكلف وان جاز الابتلا بها لغرض الابتلا والتعرض
للصبر والحاصل ان المصائب فيما ان مصدر قطع التكليف كعذاب الاستيصال فذلك

نعمة

نعمة لخلقه ومجامعه التكليف فيصح بها البتة التكليف بالصبر والرضى والتوبة وهي نعمة
وزيادة تكليف ولذا جاءت بصورة التكليف نحو فطلم من الذين هادوا وآخر منها عليهم
طيبات احلت لهم ثم قد تكون الاظهر منها عرض الابتلا لا بسبب العبد فانه وان جاز عقلا
الا انه خلاف ظاهر هذه الآية ونحوها وخلاف قوله صلى الله عليه وآله الدنيا سجن المؤمن
ليس اليك فان المصيبة من حيث انها مصيبة شر وما ورد مما يوهم خلاف ذلك فهو
محتمل لحمل عليه مثل حديث ان الله سبحانه يكون للعبد عنده درجة لا يبلغها بعمله فيشدد
عليه الموت حتى يبلغها فهذا لا ينافي انه منظور في التشديد الى سبب من العبد غاية
ان يكون الحامل الاقوى العرض التكليفي فيكون من نحو ما اصاب الانبيا كما قدمنا قوله
تعالى ويعفو عن كثير اي لا يأخذه في الدنيا ولا يصيبه بسببه مصيبة والا لما ترك
على ظهرها من دابة وهذا اهم من ان يعفوه او يعرف اليوم تشخص فيه الابصار
كما قال تعالى بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر فالعفو شامل للمنفي والمثبت
ولو لا عفوه عن الكافر لهلك كل كافر فليست تخص المجرمين كما في الكشاف وحينئذ
لا يمنع ان يستثنى في بعض عذاب المجرم ويعفو عن بعض وان الآية مطلق
المجرم ومطلق العفو بحيث يعم تاخير العقوبة كما ذكرنا فهو راجع الى ما قلنا الا انه
خلاف ظاهر كلامه اما بلام من لا ذنب له فيقطع بحكمه في الجملة بلا حصر لها الحكم
في العوض والاعتبار فلا يلزم من هذه سوء فتنا لعرضها ان لا يكون عرضها ان لا تكون
بتعيين الحكم بعد علمنا بصدورها عن الحكيم قوله تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم
هم ينتصرون سيئة هذا في مقام المدح مع ان الكبائر والسنة طافحان بايثار العفو
كقوله تعالى واصبر وعفر ان ذلك من عزم الامور والجمع ان المدح في موطن والعفو في
موطن فلو بغى اهل فرد على اخر في نفسه وهتك حرمه وكان في قدرته منعه فلا شك ان
المنع متعين لانه منع المنكر وهذه نظير فقاتلوا التي تبغي وحاصله دفع الباغي والامر
محتمل للدفع كما هو محتمل للاخذ بالثار وسائر الايات والاحاديث تحمل على الانتقام
والاخذ بالثار وقد يترد الامر ويترجح الانتقام حيث يكون في الثار دفع الباغي
عن البغي المستقبل حيث علم بحاجة وطغيانه والشرط في الجمع ان ينتصر على اخذ حقه
وهذه الاية لا يشير لذلك هذا فالدافع يحمد والثار لا يحمد والقدرة مع
عدم المفسدة في الترك محمودة ويأجره على الله والثار بلا عذر وان لا مفسدة في
الترك فاعلمه من سبيل وليس بمحمود ولا مذموم ان الحمد انما يكون على الفعل على كل
مرتبة اما مستوى الطرفين فلا وهذا امر معلوم فما في الكشاف انه يحمل على فعله لانه
حق اي ليس بباطل ليس بشيء فان من استوفى دينه او تصرف في ماله ليس بممدوح

الشورى

كما في الاية الاولى والثانية